الحمد لله

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 312080

تاريخ القرار: 16 أفريل 2012

قـــرار تـــعـقيـبي

باسم الـــشعـب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّـبة: الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها بشارع الهادي شـاكر عـدد 93، تونس،

من جهة،

والمعقّـب ضدّه: **** قاطن بنهج ، **** محل مخابرته بمكتب الأستاذ ***

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 11 جوان 2011 والمرسم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد312080 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة السادسة بمحكمة الإستئناف بتونس في القضيّة عدد13516/12003 بتاريخ 16 مارس 2011 والقاضي بقبول الاستئنافين شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بإلغاء قرار التوظيف الإجباري عدد2009/929 الصادر بتاريخ 2009/9/03 وإعفاء المطالب بالأداء من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّه خضع بصفته تاجرا متجولا إلى مراجعة أوليّة لوضعيته الجبائية بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية شملت سنة 2003 والأقساط الإحتياطية لسنة 2004 افضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 3 سبتمبر 2009 تحت عدد2009/929 يقضي بمطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 78.852,546 د أصلا وخطايا فاعترض عليه المعني بالأمر أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت حكما بتاريخ 17 فيفري 2010 تحت

عدد3988 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره 18.080,962 د لقاء أصل الأداء والخطايا وهو الحكم الذي استأنفه كل من الإدارة الجبائية والمطالب بالأداء أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضيتين وأصدرت فيهما حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيـــان أسباب الطعن المدلى بها من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 5 جويلية 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه وإحالـــة القضيّة إلى محكمة الاستئناف المختصّة للنظر فيها بتركيبة مغايرة وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه وذلك بالاستناد أساسا إلى ما يلي:

أوّلا: خرق أحكام الفصل 65 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف المطعون في حكمها قضت بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء بمطلق إجتهادها ودون أن يقدّم المعقّب ضدّه الدليل على صحة تصاريحه أو حقيقة موارده أو شطط الأداء الموظف عليه فقد تبيّن لمصالح الجباية بعد مقارنة المداخيل المصرّح بها خلال سنة 2003 والبالغة 2.200,000 دينارا بجملة النفقات البالغة 30.068,141 دينارا بما في ذلك الكمبياليتين المدفوعتين لخلاص العقّار أنّ مبلغ 27.868,141 دينارا يبقى غير مبرر، كما تمسّكت المعقّبة بأنّه على فرض الأخذ بكامل المؤيدات المدلى بها فإنّ المبالغ الواردة بالكمبيالات والمسددة خلال سنة الاقتناء تعتبر من قبيل النفقات الّتي يقع احتسابها مع بقية النفقات وكان بالتالي على المحكمة في صورة اعتماد هذه المؤيدات تعديل قرار التوظيف الإجباري لا إلغائه برمّته.

ثانيا: *ضعف التعليل*، بمقولة أنّ الحكم الإستئنافي جاء مفتقرا إلى التعليل في مسألتين:

- بخصوص نفقات المعقّب ضدّه بعنوان سنة الاقتناء 2003 ، مقارنة الربح الصافي المصرّح به بعنوان هذه السنة مع النفقات يفرز فارقا مقداره 27.868,141 دينارا لم تبيّن المحكمة موقفها منه.

-بخصوص الفارق بين مجموع النفقات ومجموع المبالغ المضمنة بالكمبيلات، في حال الأخذ بصحّة جملة المبالغ الواردة بالكمبيالات ومقدارها 80 ألف دينارا فإنّها لا تغطي جملة نفقات المعقّب ضدّه البالغة 90.068,141 دينارا وكان على محكمة الدرجة الثانية تعليل موقفها في شأن هذا الفارق.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه أو إتمـــامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلّة المرافعات المدنية والتجارية.

وعلى مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 19 مارس 2012 والّتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد هشام الزواوي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وبها حضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك بما قدّمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب ولم يحضر من ينوب عن المعقّب ضدّه وكان قد أعلم بموعد انعقاد هذه الجلسة.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 16 أفريل 2012.

و بها و بعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا بذلك شروطه الشكلية الجوهرية، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعنين المتعلّقين بخرق أحكام خرق أحكام الفصل 65 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة وضعف التعليل لاّتحاد القول فيهما:

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الإستئناف المطعون في حكمها إلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء بمطلق إجتهادها ودون أن يقدّم المعقّب ضدّه الدليل على صحة تصاريحه أو حقيقة موارده أو شطط الأداء الموظف عليه فقد تبيّن لمصالح الجباية بعد مقارنة المداخيل المصرّح بها خلال سنة 2003 والبالغة 2.200,000 دينارا بجملة النفقات البالغة مبلغ 30.068,141 دينارا بما في ذلك الكمبياليتين المدفوعتين لخلاّص العقّار أنّ مبلغ 27.868,141 دينارا يبقى غير مبرر، كما تمسّكت المعقّبة بأنّه على فرض الأخذ بكامل المؤيدات المدلى بها فإنّ المبالغ الواردة بالكمبيالات والمسددة خلال سنة الاقتناء تعتبر من قبيل النفقات الّتي يقع احتسابها مع بقية النفقات وكان بالتالي على المحكمة تعديل قرار التوظيف الإجباري لا إلغائه برمّته دون تعليل موقفها بخصوص الفارق بين الربح والنفقات حتى في حال اعتماد الوثائق المقدّمة لتبرير الموارد.

وحيث ينص الفصل 65 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنه: لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المعقّب ضدّه أدلى بإثباتات لتبرير مصدر تمويل شراء عقّار بمبلغ مقداره 80 ألف دينار تمثّلت في ثمانية كمبيالة تدفع بين سنوات 2003 و2009 قيمة الواحدة منها 10 آلاف دينار وقدّرت محكمة الإستئناف مدى حجيّة هذه المؤيّدات واعتبرتها كافية لإقامة الدليل على مصدر تمويل عملية شراء العقار لتضمنها إسم بائع العقار كمستفيد واعتبرت أنّه طالما ثبت توافق مجموع المبالغ

المضمّنة بالكمبيالات وثمن العقار فإنّ ثمن الشراء أضحى مبررا ولا مجال لتوظيف الأداء بعنوان نمو الثّروة غير المبرر وأنّ علّة التوظيف تنعدم.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ تقدير حجيّة الإثبات مسألة واقعية ترجع إلى سلطة قاضي الأصل ولا رقابة فيها من قاضي التعقيب إلاّ في حدود التثبّت من وجود تعليل مستساغ لما توصّل له قاضي الموضوع.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أنّ المطالب بالأداء أقام الدليل على موارده الحقيقية وقدّرت محكمة محكمة الدرجة الثانية أنّ المؤيّدات الّتي قدّمها قانونية وجديرة بالإعتماد وعللت قضاءها تعليلا مستساغا من الناحيتين الواقعية والقانونية، فإنّ اجتهادها يكون في طريقه طالما لم تدحض الإدارة تلك المؤيّدات بإثباتات معاكسة ومن ثمّ فقد تعيّن رفض المطعنين المتمسك بهما كرفض التعقيب الماثل أصلا.

ولهذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة:

أولا: قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الأولى برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيّدين عادل بن حمودة ومحمّد العيادي.

وتلي علنا بجلسة يوم 16 أفريل 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سماح الماجري.

الـــرئـــيس
الحبيب جاء بالله

المقـــــرّر
هشام الزواوي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: صباح الترديني